

Distr.: Limited  
14 December 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي

للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق به<sup>(٢)</sup>،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استرشاد مديري البرامج بالأسباب الأربعة الرئيسية التالية التي تدعو إلى الاستعانة بمصادر خارجية:

(أ) اقتناء القدرات التقنية غير المتاحة حالياً بيسر داخل المنظومة، بما في ذلك الحصول على أحدث التقنيات والدراية الفنية أو الحصول على المرونة اللازمة للاستجابة السريعة للأوضاع المتغيرة؛

(ب) تحقيق وفورات في التكاليف؛

(١) A/55/301.

(٢) A/55/479.

- (ج) توفير مصدر بطريقة أكثر فعالية أو كفاءة أو على وجه السرعة؛
- (د) توفير نشاط أو خدمة لا حاجة لها على المدى الطويل؛
- ٢ - تؤكد أنه ينبغي على الأقل أن ينظر في الأهداف المهمة الثلاثة التالية متى تعلّق الأمر باستعانة الأمم المتحدة بمصادر خارجية:
- (أ) احترام الطابع الدولي للمنظمة؛
- (ب) تجنب أي أثر سلبي قد ينعكس على الموظفين؛
- (ج) كفاءة الإدارة/المراقبة المناسبة للأنشطة أو الخدمات المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية؛
- ٣ - تؤكد أيضا أن التزام الأمم المتحدة على نحو دقيق بإيلاء معاملة عادلة تراعي بأوسع ما يمكن التمثيل الجغرافي لجميع المشتركين في الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر الفعلي في الاستعانة بالمصادر الخارجية وفقا للمبادئ المسترشدها والأهداف المشار إليها أعلاه وكفالة وفاء مديري البرامج بجميع المعايير التالية في تقييم ما إن كان ينبغي الاستعانة بمصادر خارجية عن المنظمة للاضطلاع بنشاط كامل من أنشطتها، أو بجانب من ذلك النشاط:
- (أ) الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة: يعتبر هذا المعيار أهم المعايير الأساسية. ولا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصدر خارجي ما لم يقدم الدليل الكافي على إمكانية اضطلاع طرف خارجي بنشاط من الأنشطة على نحو يضمن قدرا أكبر من الجدوى الاقتصادية ويحفظ في أبعدها الحالات نفس القدر من الكفاءة؛
- (ب) السلامة والأمن: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية متى تعلّق الأمر بأنشطة قد تعرض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزائرين؛
- (ج) الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة: لا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بالأنشطة التي لا تخل بالطابع الدولي للمنظمة؛
- (د) المحافظة على نزاهة الإجراءات والعمليات: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إذا كان ذلك سيترتب عليه إخلال بالإجراءات والعمليات المعمول بها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك معلومات عن موضع ونوع الأنشطة المعتمز الاضطلاع بها بالاستعانة بمصادر خارجية والأسباب التي تستدعي ذلك؛

(ب) الأنشطة المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، وذلك بتقديم معلومات تفصيلية عنها مماثلة للمعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه؛

٦ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم بمراجعة حسابات الإدارة المعنية، بالاستعانة بالمصادر الخارجية في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وفقا للممارسة القائمة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.